

شرح أخص المختصرات (درس ٣١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. أما بعد يقول المصنف رحمة الله تعالى كتاب الصيام. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا - 00:00:00

عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلينا كثيرا إلى يوم الدين ثم أما بعد فبالامس انهينا ما يتعلق بكتاب الزكاة واحكامها. ونبأاليوم بمشيئة الله عز وجل بالحديث عن ما اورده المصنف من احكام الصيام - 00:00:20

ويورد الفقهاء الصيام بعد الزكاة موافقة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بنو الاسلام على خمس شهادة بان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وصوم رمضان - 00:00:38

فاورد النبي صلى الله عليه وسلم صيام رمضان بعد بعد الزكاة فناسب ترتيب الابواب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم قال يلزم كل مسلم مكلف قادر برؤية الهلال ولو من عدل او باكمال شعبان بدأ يتكلم المصنف عن اول مسألة من الصيام - 00:00:55

وهي انه يلزم فالصوم واجب في الجملة بالشروط التي سيريدتها المصنف. فيلزم الصوم اي صوم شهر رمضان لقول الله جل وعلا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبل - 00:01:20

بكم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فدلنا ذلك على انه يجب صيام شهر في رمضان او قضائه لمن لم يصمه لعذر كما سيأتي. اذا لزوم صيام شهر رمضان واجب باجماع الامة وفي كتاب الله - 00:01:34

عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدلان على ذلك وقوله يلزم كل مسلم هذا يدل على انه آآ انما من شرط وجوبه وصحته في الدنيا ان يكون مسلما - 00:01:54

وغير المسلم تقدم الحديث عنه في اكثر من مرة قوله مكلف الصوم من انما يجب على البالغ دون من كان دون سن البلوغ. كما ان الصوم انما يجب على العاقل دون المجنون. اذا المكلف يراد به البلوغ - 00:02:09

ويراد به تمام عقله. نعم. وان يكون قادرا. بمعنى ان يكون قادرا على الصوم وغير القادر على الصوم فانه لا يجب عليه الصوم. قال برؤية الهلال ولو من عدل بدأ يتكلم المصنف في هذه المسألة عن - 00:02:28

متى نعلم دخول شهر رمضان فانه يعلم دخول شهر رمضان بواحد من عامتين اول هاتين العامتين ما ذكرها المصنف بقوله برؤية هلال والدليل على انه ان دخول شهر رمضان انما يثبت برؤية الهلال - 00:02:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا. فدل ذلك على ان العبرة برؤية الهلال والهلال هو ما استهل وظهر وعرفه الناس. اذا لابد من رؤية الهلال ويثبت دخول شهر رمضان خاصة دون باقي شهور السنة - 00:03:09

يثبت بشهادة رجل واحد. وما عدا ذلك من شهور السنة كلها فانما يثبت بشهادة رجلين. واما في شهر رمضان فيثبت بشهادة عدل واحد. والدليل على انه يثبت بشهادة عدل واحد ما - 00:03:29

جاء من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل شهر رمضان وحكم بدخوله بشهادة ابن عمر وحده وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بدخول شهر رمضان برؤية اعرابي واحد - 00:03:45

فدل ذلك على انه يحكم بدخول شهر رمضان ولو كان بشهادة شخص واحد. سواء كان هذا الشخص ذكرها او انشى حرا او عبدا واما اذا كان الرائي للشهر او لهلال الشهر انما هو صبي ولو كان مميزا فلا تقبل شهادته. بل لابد ان يكون بالغا - 00:04:03
عدلا ولو ظاهرا قال او باكمال شعبان. العلامة الثانية لدخول شهر رمضان وهو اكمال شعبان اكمال شعبان لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ الشهر هكذا او هكذا وهكذا فيبين النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة - 00:04:26

كيف اكملوا عدة شعبان؟ فدلل ذلك على انه اذا اكمل شهر شعبان ثلاثة يوما فانه حينئذ يحكم بدخول شهر رمضان اذا هاتان علامتان يجزم بهما ومجمع عليهما للحكم بدخول شهر رمضان - 00:04:52

وهذه باتفاق اهل العلم قال او وجود مانع من رؤيتها ليلة الثلاثاء منه كفيم وجبل وغيرهما. نعم. هذه العلامة الثالثة ليست علامة لدخول شهر في رمضان وانما هي علامة مشكوك فيها. انظر معي - 00:05:11

اذا تراغي الناس هلال رمضان وهو ليلة الثلاثاء من شعبان يحتمل ان تكون هذه الليلة ليلة الثلاثاء ويحتمل ان تكون هذه الليلة ليلة الواحد من رمضان ان تراغي الناس الهلال فيها. فرأوا الهلال جزمنا ان الليلة التي بعدها - 00:05:30
هي من رمضان وهذا مجزوم به لرؤيه العدل. او برؤيه العدلين فيكون حينئذ يقينا. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية ان يتراوغوا الهلال فلا يروه ولا يكون هناك مانع من رؤيتها - 00:05:56

لا من غيم ولا قدر ولا جبل ولا غير ذلك فهنا نقول ليلة الغد يحكم بانها ليلة الثلاثاء من شعبان وهذه اليوم منهي عن صيامه بعضهم يقول كراهة وبعضهم يقول تحريمها وستنكلم عنها. اذا ليلة الثلاثاء هذه مجزوم بانها من شعبان لانا ترى اين الهلال - 00:06:13
ولم يكن هناك غيم ولا قدر انظر للحالة الثالثة الحالة الثالثة ان يتراوغى الناس الهلال فلا يروه بسبب وجود غيم او قدر يمنع من رؤيتها فهذا الليل ليلة مشكوك فيها - 00:06:39

يحتمل ان تكون من رمضان ويحتمل الا تكون من رمضان وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فان ظم عليكم فاقدروا له او يضيقوا له اخذ العلماء من هذا الامر من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاقدروا له اي ضيقوا شعبان - 00:06:59
فاجعلوا شعبان تسع وعشرين يوما وبناء عليه فانه يصوم هذا اليوم بنية رمضان مع احتمال الا يكون من رمضان شوف كيف يصوم يوم يوم الثلاثاء من شعبان اذا شوف القيد ترى الناس الهلال فلم يروه لغيم ولا قدر - 00:07:19

فحينئذ يصوم لوجود الغيم والقطر هذا هو الشرط المهم. فحينئذ يصوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقدروا له. اي ضيقوا شعبان فصوموا هذا اليوم. هذا اليوم يحتمل ان يكون من رمضان. ويحتمل ان لا يكون من رمضان فيصوم حينئذ من باب الشك. طيب هذا الكلام الذي قال - 00:07:41

الفقهاء انه يصوم هل اتوا به من عند يعني من اجتهاد منهم في تأويل الحديث فقط؟ نقول لا. بل ثبت ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثانى الخلفاء الراشدين وان ابنه عبد الله ابن عمر من اشد الناس متابعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة بل عشرة من اصحاب - 00:08:01

النبي صلى الله عليه وسلم واحد واثنان عشرة ليس واحد واثنان عشرة كلهم كانوا يصومون يوم الغيم يوم الثلاثاء من شعبان حالة شوف القيد هذا المهم اذا حال بين رؤيته غيم او قدر. اذا يصوم هذا اليوم لوروده عن عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. بل - 00:08:22

كاد يكون هذا اجماعا سكوتيا منهم رضوان الله عليهم وخاصة يدل عليه الحديث فاقدروا له. اذا عرفنا اذا امرین الامر الاول ان هذا اليوم يشرع صومه وعرفنا دليلا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضوان الله عليهم - 00:08:42

وعرفنا كذلك ان هذا اليوم لما يصوم بنية رمضان على سبيل الشك. احتمال ان يكون من رمضان واحتمال ان لا يكون من رمضان فانه في بعض السنين الماظية السابقة يعني من عقود وهكذا فانه صام الناس ثمانية وعشرين يوما فمن صام - 00:09:00
اليوم الذي يشك فيه لوجود غيم او قدر بنية رمضان فانه لا يلزمته ان يقضي بعده يوما لانه اتى بما فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

طيب اذا عرفنا هذا الشيء. طيب هل هذا اليوم صومه واجب ام ليس بواجب - 00:09:20

الذى مشى عليه المصنف وذكر الموفق انه ظاهر المذهب انه واجب وما لا الشيخ موسى في في الاقناع الى انه ليس بواجب وانما هو مندوب فقط. مندوب فقط وعلى العموم - 00:09:38

فانها قولان في هذه المسألة مشهوران عند المتأخرین. اه واجب ام انه مندوب وظحت المسألة؟ اذا لكنه مشروع لا نقول انه منهی عنه ولا نقول انه محرم ولا نقول حتى انه مکروه. هو مشروع لكنه بين الندب - 00:09:54

اين الوجوب قال ونؤي نهارا فهو للمقبلة. قال وان رؤيا اي ورؤيا الهلال نهارا. فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية. ولذلك جاء عمر رضي الله عنه قال اذا اذا رأيتموه نهارا فصوموا اي في ليلة في في اليوم الثالثين من رمضان قال فاذا رأيتموه نهارا فصوموا - 00:10:11

انه لليلة المتمة اي التي بعدها. فرؤیة القمر في النهار لا يكون لليلة السابقة وانما يكون لليلة التي بعدها ويدل على ذلك عموم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في اخر الزمان تضخم الاهلة. فيرى الهلال فيظن انه ابن ليلتين ابن ثلاث وهو في الحقيقة ابن ليلة - 00:10:34

وهذا يعني ملاحظا الان فكثير من الناس يقول ان الاهلة اصبح حجمها اكبر مما كان في الزمان الاول وخاصة من كبار السن طيب عندنا هنا مسألة قبل ان ننتقل لكلام المصنف في المسألة التي بعدها - 00:10:54

قلنا قبل قليل ان دخول شهر رمضان يثبت برؤیة عدل وان خروجه لا يثبت الا برؤیة شاهدين لو ان امراً رأى الهلال وحده ولكن لم يخبر الناس او انه كان بعيدا فلم يستطع ابلاغ شهادته واخباره. او انه ردت شهادته لسبب من الاسباب. فهل يصوم ام لا - 00:11:09
نقول اذا رأى هلال شهر رمضان صام ولو وحده لانه هذا اليوم قد يكون من اليوم مشكوك فيه الذي سبق معنا فحين اذ يصوم وجوبا. ولو لم تقبل شهادته. بخلاف هلال - 00:11:41

شهر شعبان فلو رأى هلال شهر شعبان وحده وردت شهادته او لم يؤد لم يؤد لم يؤدي هذه الشهادة فانه لا يصوم فانه لا يصوم. اذا لم يصم الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم والفتر يوم يفطر الناس. ولان الفطر يشترط فيه شاهدان - 00:11:56

ورؤيته وحده لا تكفي. اذا نفرق بين رؤيته في دخول الشهر ورؤيته في خروجه. نعم. قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه او قدم مسافر مفطرا او طهرت حائض امسكه وقضوه. يقول ان المرأة اذا اصبح اهلا لوجوبه في اثنائه. مثال - 00:12:16
ذلك اولا ان يكون الصبي قد بلغ في اثناء النهار. او ان يكون المجنون قد افاق في اثناء النهار. او ان يكون المسلم اسلم في اثناء النهار فيصبحون من اهل الوجوب في اثنائه. وفي حكمهم كذلك الحائض اذا طهرت في اثناء النهار والمسافر اذا قدم في - 00:12:36
النهار يعني بالنهار اي بنها شهر رمضان. فنقول وان افطر اول النهار واكل وشرب وجاء بقاطع من قواطع صيام فانه يجب عليه ان يمسك باقي النهار. لاما؟ اولا لحرمة هذا الشهر - 00:13:01

والامر الثاني لان الواجب اذا قدر الشخص ووجد شرط الوجوب في بعضه فيجب عليه ان يأتي ببعضه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم فقد استطاع المرأة الامساك في هذا في هذه الفترة والبرهة فيجب عليه الامساك حينئذ. اذا قوله من صار اهلا لوجوبه - 00:13:18

اما لافاقه ونحوه او كذلك لو ان المرأة لم يعلم برمضان الا في النهار فان بعض الناس يصوم في الليل يرقد في الليل مبكرا ولم يأته بعد اعلان الشهر هل دخل من رمضان ام لا؟ فيستيقظ وهو لم ينوي الصيام. لم ينوي الصيام مطلقا نوى الافطار. ولم يعلم به الا - 00:13:42

اذا بعد طلوع الفجر فنقول يجب عليك الامساك ولكن يجب عليك قضاء لانك لم تصمها او لم تبيت النية من الليل قال ومن افضى لكبر او ماض لا يوجد بوعه اطعم لكل يوم مسكونا. نعم من افطر في نهار رمضان - 00:14:07
فله الثالثان اما او خلنا نقولها الثالثان ثم ساذكر لكم بعد قليل اربع حالات الحالة الاولى اما ان يكون قد افطر لعذر اما ان يكون افطر لعذر الكبر يعني لعذر مستمر لا يرجى برؤه - 00:14:26

ككونه كبيرا في السن. او لكونه مريضا مزمنا. فيكون زمانا حينئذ فهذا الرجل يجب عليه ان يكفر فقط ولا يجب عليه القضاء
لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية - [00:14:47](#)

طعام مسكين. قال ابن عباس ليست منسخة. وانما هي في الكبير والمريض يفطران ويطعمان اي ويطعمان اذا افطرا وانما يكون
الاطعام بعد الافطار لا قبله لا تطعم الا بعد الافطار. بعض الناس يكون عنده رجل كبير او يكون هو مريضا - [00:15:05](#)

في طعم قبل الافطار نقول ما يصح لا تطعم الا بعد الافطار اما في كل يوم يوم تطعم او في نهاية الشهر تطعمها مرة واحدة لانه لا
يجوز تقدم الفعل على سببه ان كان له سبب واحد. وهذه القاعدة مرت معنا قبل - [00:15:25](#)

اذا عرفنا الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يكون قد افطر لعذر غير مستمر ليس زمانا وليس كبيرا هرما فحينئذ نقول يجب عليه القضاء
ولا يجب عليه الكفارة الا ان يكون قد افطر بالجماع - [00:15:41](#)

اذا عرفنا نوعي الفطر باعتبار لزوم الكفارة وعلى العموم كل من افطر في نهار رمضان فهو واحد من اربعة اقسام. اما ان يجب عليه
القضاء فقط واما ان يجب عليه القضاء والكفارة واما ان يجب عليه الكفارة فقط واما ان لا يجب عليه لا القضاء ولا كفارة - [00:15:58](#)

اذا اربع حالات ساوردها هنا اجمالا وقد اورد المصنفون صورة وسيأتي بايراد بعض الصور الاخرى بعد قليل. الحالة الاولى الذي يجب
عليه القضاء فقط من غير كفارة هو الذي افطر يوما من نهار رمضان بعذر او بغير عذر بغير الجماع - [00:16:23](#)

من افطر يوما في نهار رمضان سواء بعذر او بدونه لكن بغير الجماع فانما يجب عليه القضاء فقط. الامر الثاني الذي يفطر يجب عليه
الكفارة فقط ولا يجب عليه القضاء - [00:16:45](#)

وهو الذي افطر في نهار رمضان بسبب عذر لا يستطيع معه الصيام على سبيل الاستمرار. كأن يكون كبيرا او ان يكون زمانا يعني مرض
مستمر. كالذي يصاب بمرض يمنعه من الصيام والامراض كثيرة جدا. لا يحتاج المقام - [00:16:59](#)

تعذيبها فهذا يجب عليه ان يكفر فقط وسنذكر الكفارة بعد قليل عندما نرجع لكلام المصنف الحالة الثالثة الذي يجب عليه صيام
وكفارة معا وهم انواع النوع الاول من افطر في نهار رمضان بجماع - [00:17:19](#)

فيجب عليه القضاء والكفارة وسيأتي والنوع الثاني من افطر في نهار رمضان من امرأة اذا افطرت المرأة في نهار رمضان لا لمصلحة
نفسها وانما لاجل جنينها الذي في بطنها او لاجل الرضيع الذي - [00:17:37](#)

ترضعه فاذا افطرت لاجل الرضيع الذي ترضعه او لاجل الجنين الذي في بطنها فيجب عليها القضاء ويجب عليها الكفارة وسيأتي. النوع
الثالث الذي يقضي يفطر يوما في نهار رمضان لعذر او لغير عذر - [00:17:55](#)

ويؤخر القضاء سنة كاملة حتى يأتيه رمضان الثاني فيجب عليه القضاء ويبقى في ذمته ويکفر عن كل يوم مسكينا. النوع الرابع وهو
من الذي لا يجب عليه لا قضاء ولا كفارة فهو الذي افطر في نهار رمضان لعذر غير دائم - [00:18:12](#)

ثم مات قبل تمكنه من الاداء مات قبل التمكن من الاداء. يعني مات في اثناء رمضان او مات بعد اليوم الاول من العيد. او مات وما زال
مسافرا لم يتمكن من القضاء حينذاك. فحينئذ تسقط عنه الكفارة فلا كفارة - [00:18:33](#)

فعليه في ماله ويسقط عنه كذلك ايضا القضاء وسيأتي ان شاء الله في كتاب المصنف. اذا قول المصنف ومن افطر لكبر او مرض للاية
وعرفنا كيف ان ابن عباس قال انها ليست منسخة وانما هي خاصة بالكبير والمريض الذي لا يرجى برأه - [00:18:53](#)

قال لا يرجى برأه ان يغلبوا على ظنه انه لا يشفى منه. يغلب على ظنه انه لا يشفى منه. طيب فان شفي منه نقول ان المريض الذي
غلب على ظنه انه لا يشفى من من المرض - [00:19:10](#)

ان شفي بعد ذلك فله حالتان. ان شفي بعد اخراجه الكفارة. فلا يلزمه قضاء هذا اليوم وان شفي قبل اخراج الكفارة فيلزمه القضاء
يعني رجل فيه مرض قلب وقال له الطبيب مثلا ان المرض الذي فيك شديد. وهذا من باب - [00:19:25](#)

الثقة فاذا اخبره الطبيب الثقة وقيل لابد من طبيبين اذا اخبره الطبيب الثقة بأنه هذا يضره فلا تضم لانه من باب الاخبار يكفي فيه
واحد فترك الصيام ثم بعد سنة او اقل من سنة - [00:19:49](#)

تيسر له علاج بهذا العلاج يستطيع الصيام. فاتى بالعلاج فجاء فسأل هل اقضى السنة والسنوات الماضية ام لحينما كان يغلب على

ظني اني لن ابرأ نقول لك حالتان ان كنت قد اخرجت الكفاره سقط عنك القضاء. لانك اتيت بالبدل ولا يجمع لا يجمع البدل والمبدل عنه - 00:20:07

وان كنت قد اخرجت الكفاره ولم تخرجها فيجب عليك ان ترجع للاصل مثل الذي لم يصلني بتيم ثم وجد الماء فحين اذ لا يلزمك ان يتوضأ. وان كان قد اخر الصلاة ولم يصلني فيجب عليه حينئذ ان يصلني بالماء. ومثله ايضا يقال في الحج - 00:20:30 هكذا في كما سيأتي معنا. المسألة الاخيرة قال لكل يوم مسكتنا اي يطعم لكل يوم مسكتنا وكيف يكون مقدار الاطعام قالوا القاعدة في الاطعام كما جاء عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ان كل مسكتن يطعم نصف صاع - 00:20:48 من اي طعام يقتاته الناس اي طعام يعطى نصف صاع كم نصف صاع؟ مدان تأتي بحثتين بالمد هكذا يسمى نصف الصاع او بالتعبير ذكرت لكم بالامس قلنا الساعة كم لتر - 00:21:06 00:21:21

ثلاث لترات اذا نصف الصاع كم يكون؟ لتر ونصف. ابحث عن قنية قنية ماء تحوي لتران ونصفا من الماء ثم املأها من الطعام ثم اعطها الفقير هذى تعادل نصف صاع. نصف صاع. اذا عرفنا مقدار نصف الصاع من غير البر. واما البر فانما يكفي فيه مد واحدة - 00:21:45

اي ربع صاع لقضاء الصحابة كما قضى به عمر بعده ومشى عليه قضاء الصحابة فعدوا في الكفارات فقط دون الزكاة المدة من البر عن مدين من غيره طيب هذى المسؤولة في مقدار المسألة الثانية هل يلزم ان يعطى اذا افطر المرء ثلاثة يومنا مسكتنا - 00:22:06

ام يكفي مسكتين واحد ان يعطى ثلاثة طعمة؟ نقول هنا لا يلزم التعدد. لان كل يوم منفصل عن اليوم الثاني بخلاف اطعام عشرة مسكتين واطعام ستين مسكتنا كما سيأتي بعد قليل. فان العدد هناك مقصود لمعنى شرعي ساورده في محله. هذى المسألة الثانية - 00:22:26

المسألة الثالثة هذا الاطعام هل لابد ان يكون حبا؟ بعض العلماء فالشافعي يقول يجب ان يكون حبا نقول يجوز يعني يجوز ان تطعمه حبا. ويجوز ان تطعمه مطبوخا كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم كان صغير كانوا يطعمون يطبخون الطعام ويعطونه مطبوخا. رذا مع دجاج مع ايدام وغير ذلك - 00:22:51

قد تكلم العلماء في اقل ما يسمى طعاما حينذاك. الذي قال الفقهاء هنا انه لا يجوز ان فاصنع الطعام ثم تدعو المسكين له. هذا لا يجزى في الكفارات. لان هذا اباحة - 00:23:07

والكافارة يلزم ان تكون تمليكا اذا الكفارات لا بد ان تملكتها للمسكين يصنع بها ما شاء يأكلها يطعمها يجعلها للغد يحفظها في الثلاجة يحفظها في كيما شاء يجب ان تملك - 00:23:24

واما الطعام اذا صنعته فانت لم تملكه المسكين. وانما ابحث تملكتها اكلة فقد يأكل قليلا وقد يأكل كثيرا وقد يكون مريضا لا يستطيع الاكل وقد يكون مستحي يعني يستحي بالاكل فيكون حينئذ ليس تمليكا فلا يكفي - 00:23:41

فلا بد من التمليل انتبه لهذه المسألة فرق بين الاباحة والتمليل. والحديث عن الاباحة طويل جدا فيه عشرات المسائل نعم قال وسن الفطور مريض يشق عليه ومسافر يقصر. نعم المريض اذا كان يشق عليه المرض. يشق عليه الصوم بسبب مرضه. اما مشقة - 00:23:41

عن العادة لشدة الم الدواء يخفف المد او تكون المرطبة يزيد بسبب صيامه. او تكون الصيام يؤخر البرء بسبب عدم تناول الادوية ونحو ذلك فحين اذ يجوز له ان يفطر - 00:24:01

يجوز له ان يفطر والامر الثاني بل افضل له ان يفطر الامر الثاني قال ومسافر يقصر كل من سافر سفرا تقصير في الصلاة فالافضل له ان يفطر والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر - 00:24:18

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم ان في مفهوم الحديث ان الافضل هو الافطار في السفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخر امره في كما في حجة الوداع وغيرها لم ينقل عنه انه صام عليه الصلاة والسلام - 00:24:39

نعم نقل من حديث ابي هريرة انه صام لكن هذا محمول على توجيهين اخرين غير هذا المثل. لكن يدل على الجواز اذا الافضل ان
المرء يفطر في نهار رمضان يفطر في نهار رمضان - 00:24:53

ولو اذا كان مسافرا ولو كانت لا مشقة عليه ولو لم تكن هناك مشقة لان المشقة حكمة في السفر وانما العلة فيه السفر
والاصل في السفر انما هو المشقة لما ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من عذاب - 00:25:06
فمن قضى نهنته فليرجع. فالسفر كله عذاب ولو كنت راكبا ارفه المراكب. ولو كنت جالسا على ارفه الكراسي. فهو وماذا؟ نقول انه
عذاب كما بين النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشقة. طيب. عرفنا ان الافضل هو الافطار. لكن من صام في السفر هل يكره له ام لا -
00:25:27

بعض الفقهاء يقول يكره الصوم في السفر لكن نقول هذا فيه نظر لم؟ لانه قد ثبت في الصحيح ان ابا هريرة قال لقد رأيتنا وما منا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - 00:25:47
وعندنا قاعدة اصولية يستنبط منها الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل مكروها. ولذلك رجعوا جمع من المحققين كالمجد
وغيره انه لا يكره وانما يكون خلاف الاولى. خلاف الاولى هو الاحسن لك ان تفطر - 00:26:00
الافضل لك ان تفطر كما عبر المصنف انه يسن وهو الافضل. لكن لو صمت جاز من غير كراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل
مكروها طيب هذا المكره او او هذا الاولى احيانا قد يكون هو - 00:26:17

يقدم اذا علم المرء من نفسه انه ربما لن يقضي الصيام بعد رمضان. بعض الناس يعرف بنفسه التسويف والتأخير او يعرف من نفسه
كثرة الاشغال بعد رمضان فيقول سوف اصوم في السفر لعدم وجود المشقة علي فحين اذ قد نقول ان الصيام هنا اولى كما ذكر ذلك
ونقلته لكم قبل قليل عن بعض - 00:26:32

الفقهاء نعم قال وان ابطأت حامل او موضع خوفا على انفسهما خافت الحامل على نفسها كالمرؤث ان يشق عليها او ان يزيد او يسبب لها الفطر
نوعان سفر قصير وسفر طويل فالمراد بالسفر هنا السفر الطويل الذي عرفنا حده وهو اربعة برود لما نص عليه ابن عمر وابن عباس -
00:26:54

قال وان افطرت حامل او مرضع خوفا على انفسهما خافت الحامل على نفسها كالمرؤث ان يشق عليها او ان يزيد او يسبب لها الفطر
المرض ونحو ذلك. فحينئذ تفطر لانها ملحقة بالمريبة - 00:27:15
فتفطر فقط ولا كفارة عليها. قال قضتا فقط فتفطر وتقضى هذا اليوم من غير كفارة. ومثلها المرضع اذا خافت على نفسها لانها تعلم
انها ان صامت تنظر هي في بدنها فحينئذ تفطر فقط. نعم - 00:27:35

قال او على والديهما فمع الاطعام ممن يمون الولد. قال وان خافتتا على ولديهما المرضع كثير من النساء اذا ارضعت تقول اذا صمت
هذا اليوم فسيجف الحليب الذي يخرج من ثديها - 00:27:51

سيجف حين اذ فيه خوف على الولد. لا يلزم الخوف خوف هلاكه لان خوف الهلاك قد هناك بدائل صناعية لا الخوف على الولد من
ترك الرضاعة لان الرضاعة مستحبة ومتأكدة بل ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر - 00:28:06

المرأة من منع ولديها لبنيها كما جاء في الحديث في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم. فالقصد ان الخوف هنا خوف الجفاف. فاذا
خافت المرأة ان يجف ثديها فحينئذ جاز لها ان تفطر - 00:28:23

وتقضى هذا اليوم ولو افطرت سنتين لان المرأة ترضع كم حولين متواлиين لو خافت في السنة الثالثة بعض النساء ترضع للسنة الثالثة
وبعض النساء ترضع اربع سنوات ولديها طبعا مكره الزيادة عن السنتين - 00:28:38

وقد نبئت بعض اهل هذا الزمان في بعض بلدان المسلمين ان امرأة ترضع ولديها وليس ولديها لها وولديها قد جاوز الثمانية عشر عاما
ولديها تزوج وحدثني جارهم. ليس كما قيل وانما قال قال هذا الولد هو جاري. نقول هذا مكره. عند اهل العلم ان تزيد عن السنتين
بل - 00:28:54

ربما قد يصل للمنع نرجع لمسألتنا المرأة انما تفطر حولين لانه وقت الرضاعة ما زاد عن الحولين لا يجوز لها ان تفطر لاجل ولديها لكتها

تفطر وماذا؟ وتطعم عن كل يوم مسكتنا لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم كابن عمر وابن عباس الاتر الذي ذكرت لكم قبل قليل.

اوردت اوله وفي اخر - 00:29:16

قال والمرضة والحامل اذا خافت على والديهما افطرتا واطعمتا عن كل يوم مسكتنا. طيب الحامل الحامل اذا قال لها الطبيب ان ان الصوم يؤدي الى سقوط الولد فهذا خوف على الولد - 00:29:36

واما اذا قال يضرك انت لسبب فقر دم ونحوه فحينئذ يكون الخوف عليها. فحينئذ تفطر وتطعم عن كل يوم مسكتنا قال ممن يمون الولد الكفارة ليست واجبة على الام وانما هي واجبة على من يمونه - 00:29:53

بان يكون لزمه النفقة او تكفل بنفقة كما مر معنا في باب زكاة الفطر او تكفل بالنفقة. قد يكون ابا وقد يكون متطوعا وقد يكون قريبا ونحو ذلك قال ومن اغمى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه. ويقضي المغمى عليه. نعم - 00:30:13

عندنا هنا اثنان او ثلاثة عندنا جنون وعندنا اغماء وعندنا نوم ثلاثة اشياء جنون واغماء ونوم وعندنا حالتان الحالة الاولى اذا ساذكر الحالات ثم سنقسم بناء على الصور الثلاثة ان بيت النية من الليل - 00:30:33

او الا بيتها واما ان يفتق في اثناء النهار او الا يفتق واضح؟ نبدأ بالمجنون. نقول المجنون اذا لم بيت النية من الليل او بيتها سواء اذا لم يفق في اثناء النهار - 00:31:00

فان صومه غير صحيح فان صومه غير صحيح هذا واحد. طيب الامر الثاني نتكلم ما زلنا في المجنون. اذا لم يفق اثناء النهار كله ولو لحظة واحدة فان الصوم ليس بواجب عليه. ليس واجبا عليه. يسقط عن الصوم لانه مجنون - 00:31:24

سقط عنه الصوم بالكلية لانه غير مكلف. الا اذا افاق في اثناء النهار ولو لحظة. هذا ما يتعلق بالمجنون. نأتي بالغمى عليه المغمى عليه سواء يعني بفعله او ما يلحق بالغمى عليه كان يكون تناول مغيبا لعقل كالبنج ونحوه او - 00:31:48

بفعل غيره الطبيب من غير اذنه اعطاء البنج او بسبب اغماء عام المغمى عليه انظر معي اذا اغمى عليه النهار كله ثم افاق يجب عليه قضاء هذا اليوم بخلاف المجنون - 00:32:10

واما اذا نواه من الليل واغمى عليه النهار كله فنقول يجب عليه القضاء كذلك واما اذا نواه من الليل وافق في اثناء النهار ولو شيئا يسيرا صح صومه. اذا الفرق بين المجنون والمغمى عليه في صورة واحدة فقط - 00:32:31

وهما اذا وهو اذا اغمى عليهم النهار كله او غاب عقلهما في النهار كله. فالمجنون لا يؤمر بالقضاء والمغمى عليه يؤمر بالقضاء المجنون لا يؤمر بالقضاء والمغمى عليه يؤمر بالقضاء هذا الفرق بين المجنون والمغمى عليه في الصيام. ويتفقان - 00:32:57

بانهما اذا بيتا النية من الليل وافقا ولو جزءا من النهار صح الصوم فان لم بيت النية من الليل او لم يفتقا جزءا من النهار لم يصح صومهما. وهل يلزم القضاء على ما قلنا الفرق بين - 00:33:18

المجنون المغمى عليه اذا عرفنا المجنون والمغمى عليه هذا معنى كلام المصنف. ومن اغمى عليه او جن جميع النهار جميع النهار لم يصح صومه سواء بيت النية او لم بيت النية من الليل. مفهومها انه اذا اغمى او جن عليه وقد افاق جزءا من النهار سواء في اوله او في اخره - 00:33:37

او في وسطه ولو يسيرا فانه يصح صومه بشرط ان يكون قد بيت النية من الليل. بشرط ان يكون قد بيت النية من الليل. قال ويقضي المغمى عليه مطلقا سواء افاق في اثناء النهار او لم يفق - 00:33:59

واما المجنون فلا يقضي اليوم هذا الا اذا افاق في اثناء النهار ولو لحظة. اذا ذكرنا تفاصيله بثلاث طرق جبت لك باكثر من اسلوب في التقسيم لكي تفهم المسألة. اما النائم فالنائم لا يلزم ان يفتق في اثناء النهار. فالنائم اذا بيت النية من الليل - 00:34:15

ونام النهار كله صح صومه. صح صومه و سواء افاق او لم يفق نعم يصح صومه والنائم يجب عليه القضاء سواء يعني آما اذا لم بيت من الليل يجب عليه القضاء مطلقا. طبعا قاعدة عند فقهائنا ان المغمى عليه - 00:34:34

احيانا ينفقونه بالمجنون واحيانا يلحقونه بالنائم بناء على الاحوط في الاحكام قاعدة في الاغماء الاحوط هذا واحد الامر الثاني ان المغمى عليه لا ننظر فيه للمرة سواء كان يوما او يومين او ثلاثة كما جاء عن ابن عمر او اكثر من ذلك حتى لو اغمى عليه شهران او

مهما طالت مدة الاغماء فيسمى مغمى عليه لا ننظر للمدة نعم قال ولا يصح صوم فوض الا بنية معينة بجزء من الليل. نعم قال ما يصح صوم الفريضة المراد بالفريضة صوم رمضان او قضاء رمضان او - 00:35:17

والنذر هذـي تسمى الفريضة لا يصح صوم الفريضة ايضا ومن الفريضة ايضا صيام ثلاثة ايام التي تجب على الحاج التي وجبت بناء على الكفارات هذـي تسمى صوم فريضة. لا يصح وسائل الكفارات. ولا يصح صوم الفريضة الا بنية من الليل. لقول النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم فيما - 00:35:33

اعنه مرفوعا وثبت موقعا والموقوف له حكم الرفع ان النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لـاـدـ مـنـ انـ يـأـتـيـ بـجـزـءـ مـنـ اللـيـلـ - 00:35:53

بالـنـيـةـ لـاـنـ يـجـبـ اـسـتـيـعـابـ الـنـهـارـ كـلـهـ بـالـنـيـةـ وـمـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـوـجـوـبـ الـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ وـالـوـاجـبـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـاـ باـخـذـ جـزـءـ مـنـ اللـيـلـ وـلـوـ قـلـ فـلـذـكـ يـجـبـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـمـرـفـقـيـنـ اـنـ يـجـبـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـمـرـفـقـ - 00:36:06
وـلـوـ بـيـسـيـرـ لـاـنـهـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـوـاجـبـ الـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ فـكـذـكـ اـذـاـ يـجـبـ الـاتـيـانـ بـجـزـءـ مـنـ اللـيـلـ فـيـ الـصـيـامـ وـلـوـ لـحـظـاتـ يـسـيـرـةـ طـيـبـ اـنـظـرـوـاـ مـعـيـ هـذـهـ الـنـيـةـ كـيـفـ تـتـحـقـقـ - 00:36:26

تتحقق بالعلم بالعلم ان غدا يـجـبـ صـومـهـ اـنـ مـنـ رـمـضـانـ عـلـىـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ اـنـ يـقـولـ غـدـاـ مـنـ رـمـضـانـ ايـ يـوـمـ وـاجـبـ اـعـلـمـ اـنـ غـدـاـ يـوـمـ وـاجـبـ - 00:36:40

واعزم على الصيام فيه فـهـذـهـ هيـ الـنـيـةـ الـنـيـةـ اـحـيـاـنـاـ قـدـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـفـعـلـ فـمـنـ اـكـلـ اـكـلـةـ السـحـرـ اوـ شـرـبـ مـاءـ قـبـلـ مـنـ اللـيـلـ فـاـنـهـ حـيـئـنـدـ يـكـوـنـ قـدـ نـوـيـ لـاـنـ هـذـاـ الفـعـلـ دـلـ عـلـىـ الـنـيـةـ لـيـسـ هـوـ الـنـيـةـ - 00:37:00

وانـماـ هوـ دـالـ عـلـىـ وـجـودـ الـنـيـةـ لـاـنـ الـنـيـةـ مـحـلـهـ الـقـلـبـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ سـبـقـ مـعـنـاـ اـنـ قـلـنـاـ اـنـ الـنـيـةـ يـجـوـزـ اـنـ تـتـقـدـمـ بـيـسـيـرـ فـيـ الـصـوـمـ يـجـوـزـ اـنـ تـتـقـدـمـ اـلـىـ غـرـوـبـ الـشـمـسـ فـكـلـ نـيـةـ بـعـدـ غـرـوـبـ الـشـمـسـ مـنـ الـلـيـلـةـ السـابـقـةـ يـسـمـيـ يـسـيـرـاـ فـالـلـيـلـ كـلـهـ يـسـمـيـ يـسـيـرـاـ - 00:37:19
لـعـمـومـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ صـيـامـ لـمـ يـبـيـتـ الـصـيـامـ مـنـ اللـيـلـ قـالـ وـيـصـحـ نـفـلـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـفـسـداـ بـنـيـةـ نـهـارـاـ مـطـلـقاـ طـيـبـ قـوـلـهـ بـنـيـةـ مـعـيـنـةـ الـمـرـادـ بـنـيـةـ التـعـيـنـ نـيـةـ الصـوـمـ وـهـوـ نـيـةـ الـفـعـلـ - 00:37:37

معـنـيـةـ التـعـيـنـ بـاـنـ يـكـوـنـ اـمـاـ كـفـارـةـ اوـ يـكـوـنـ رـمـضـانـ اوـ يـكـوـنـ قـطـاءـ اوـ نـذـرـ هـذـاـ نـيـةـ التـعـيـنـ اـمـاـ نـيـةـ كـوـنـهـ قـضـاءـ اوـ اـدـاءـ لـيـسـ وـاجـبـ وـانـماـ كـوـنـهـ صـومـ صـومـ كـوـنـهـ صـومـاـ وـاجـبـاـ عـنـ رـمـضـانـ اوـ قـضـاءـ لـهـ نـعـمـ قـالـ وـيـصـحـ نـفـلـ - 00:37:52

مـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـفـسـداـ بـنـيـةـ نـهـارـاـ مـطـلـقاـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ اـنـ الـمـرـءـ يـجـوـزـ وـيـصـحـ لـهـ اـنـ يـصـومـ النـفـلـ سـوـاءـ كـانـ النـفـلـ نـفـلـاـ مـطـلـقاـ اوـ نـفـلـاـ مـقـيـداـ كـالـسـتـ مـنـ شـوـالـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ - 00:38:11

يـجـوـزـ اـنـ يـصـومـ النـفـلـ يـعـنـىـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ مـطـلـقاـ اوـ مـقـيـداـ بـالـنـيـةـ فـيـ اـثـنـائـهـ يـعـنـىـ فـيـ اـثـنـائـهـ النـهـارـ الدـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ جـاءـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ فـيـقـولـ اـعـنـدـكـمـ طـعـامـ - 00:38:32

فـاـنـ قـالـتـ لـاـ قـالـ فـاـنـيـ صـائـمـ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـنـوـيـ الصـيـامـ فـيـ النـاـفـلـةـ الـاـ فـيـ اـثـنـائـهـ وـالـدـلـيـلـ الـثـانـيـ اـنـ فـيـ عـاـشـورـاءـ قـبـلـ اـنـ يـفـرـضـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـقـضـاءـ رـمـضـانـ لـاـنـ فـرـضـ صـيـامـ رـمـضـانـ وـفـرـضـ قـضـاءـ رـمـضـانـ قـبـلـ ذـلـكـ كـانـ وـاجـبـ - 00:38:49

صـيـامـ عـاـشـورـاءـ فـقـطـ مـنـ غـيـرـ الـقـضـاءـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ لـمـ يـعـلـمـ آـآـ بـالـصـيـامـ مـنـ اللـيـلـ اـنـ يـصـومـ فـيـ اـثـنـائـهـ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اـنـهـ يـصـحـ الـامـسـاكـ لـكـنـ اـنـمـاـ خـصـ رـمـضـانـ وـالـوـاجـبـ بـلـزـومـ التـبـيـيـتـ مـنـ اللـيـلـ طـيـبـ - 00:39:10

نـقـولـ هـذـهـ الـنـيـةـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـنـ تـكـوـنـ قـبـلـ الزـوـالـ اوـ بـعـدـ هـذـاـ وـاحـدـ فـيـجـوـزـ اـنـ تـنـوـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـيـجـوـزـ اـنـ تـنـوـيـ بـعـدـهـ لـكـنـ بـشـرـطـ وـاحـدـ اـنـ لـاـ تـكـوـنـ قـدـ اـتـيـتـ بـمـفـسـداـ مـنـ مـفـسـداـتـ الـصـيـامـ - 00:39:33

وـمـاـ هـيـ مـفـسـداـتـ الـصـيـامـ؟ـ اـنـ تـأـتـيـ باـكـلـ اوـ بـشـرـبـ اوـ بـجـمـاعـ اوـ بـغـيـرـهـ مـاـ سـيـأـتـيـ بـعـدـ قـلـيلـ ذـكـرـهـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ كـلـامـ الصـنـفـ هوـ يـصـحـ نـفـلـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـغـيـرـهـ.ـ مـنـ لـمـ يـفـعـلـ مـفـسـداـ اـيـ مـنـ مـفـسـداـتـ الـصـيـامـ الـتـيـ سـتـأـتـيـ بـنـيـةـ اـيـ اـنـ يـنـوـيـ نـهـارـ - 00:39:49
اـيـ فـيـ النـهـارـ مـطـلـقاـ.ـ قـوـلـهـ مـطـلـقاـ تـحـتـمـلـ اـيـ مـاـ قـبـلـ الزـوـالـ وـمـاـ بـعـدـ وـتـحـتـمـلـ اـنـ تـعـودـ كـلـمـةـ مـطـلـقاـ لـلـنـفـلـ.ـ فـتـشـمـلـ جـمـيعـ النـفـلـ سـوـاءـ كـانـ

النفل مقيدا او نفلا مطلقا. فصيام السبت من شوال مثلا يجوز - [00:40:05](#)

صيامه ولو من نصفه لكن انتبه لمسألة ليس اجر من بيت الصيام من الليل كاجر من نواه في اثناء النهار فانما يؤجر من فما بعد فيكون اجره اقل من اجر من بيت من الليل. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل. ومن ادخل الى - [00:40:23](#)

توفي او مجوفا في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليه او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه. نعم بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل عن مفسدات الصيام وهي مسألة مهمة جدا. بدأ الاول باول - [00:40:43](#)

وهو الاكل والشرب وما في معناه. وقد قال الله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالاكل والشرب مفسدان قالوا ويدخل في معنى الاكل والشرب ما في معناهما مما اجتمع فيه معنيان - [00:40:59](#)

ان دخل الى جوف او مجوف وكان دخوله من مدخل النافذ. انتبه لهذين المقيدين فسأرجع اليهما بعد قليل. اذا ما هو عند الفقهائنا الذي في معنى الاكل والشرب قالوا كل ما دخل الى جوف الادمي ومجوفه يسمى يسمى الجوفان يسمى - [00:41:18](#)

الجوفان كذا عبر بعض الفقهاء المتأخرین يسمونها الجوفان. ما دخل الى جوف الادمي او مجوفه وساذكرها بعد قليل بالتفصيل. بمدخل نافذ بمدخل نافذ بمعنى انه مدخل يوصل الى داخل الجوف. طيب نبدأ بالقيد الاول. الفقهاء يقولون - [00:41:38](#)

جوف او مجوف ولذلك قال المصنف ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده ويسمى الجوف هو الم giof الجوفان كما عبر به بعض المتأخرین كالشيخ منصور. يسمى احد الجوفين ما الفرق بين الجوف والم giof - [00:41:58](#)

طبعا اول من وقفت عليه فرق بين الجوف والم giof وفقهائنا ابن قدامة. ثم تبعه ما بعده. الفرق بين الجوف والم giof قالوا ان الجوف هو الذي يهضم الطعام نسميه الان بالجهاز الهضمي بداعا من المريء فما دونه. اما ما فوق المريء فليس جوفا بل له - [00:42:12](#) الظاهر فالقم حكم الظاهر ليس جوفا بل ولا ملحقا بالمجوف. وانما حكمه حكم الظاهر وبناء عليك فلو جعلت في فمك شيء فانه لا يفطر ما لم ينزل كما سيأتي بعد قليل في المكرهات والمفطرات - [00:42:32](#)

واما الم giof فهو كل شيء مغطى في الجسد كالدماغ مثلا والرئتين تسمى ايضا مجوفا وسائل الجسد يسمى مجوفا. اذا هذا الفرق بين الجوف والم giof الفقهاء يقولون كل ما يدخل للجوف والم giof فانه يكون مفطرا - [00:42:49](#)

هذا القيد الاول. القيد الثاني ان يكون من مدخل النافذ. ما معنى النافذ؟ اي انه يوصل للداخل. ما هي النوافذ؟ قالوا الفم والانف ولا شك ان الفم والانف يوصلان للجوف للجوف من باب اولى الم giof لان كل جوف م giof. كل جوف لان الجهاز الهضمي - [00:43:08](#) م giof ولكن ليس كل م giof جوفاء طيب لا شك ان الفم والانف يوصلان مباشرة للجوف هذا لا شك فيه من الاشياء التي من المنافذ؟ قالوا العين والعين لها حكم الظاهر في بعض الاحكام - [00:43:29](#)

لها حكم الظاهر لا الوجه لها حكم الظاهر في بعض الاحكام ولكنها ليست وجها وبناء على ذلك فيقولون هي نافذ هي في نفسها ليست جوفا العين ليست جوف ولا م giof - [00:43:49](#)

لكنها نافذ وهي نافذ للجوف لا للجوف وبناء عليه فيقولون فمن نقط في عينيه يوجد طعمه في حلقة اي في جوفه افطر فيكون نافذا ادى الى الجوف النوع الثالث قالوا الاذن الاذن لا تؤدي الى الجوف وانما تؤدي الى م giof وهو الدماغ - [00:44:01](#)

فمن دخل قطر في اذنيه انا اذكر كلام المصنف ساذكر بعد قليل كلاما اخر نشرح كلام المصنف فمن قطر في اذنه فوصل الى داخل م giof وهو داخل الرأس يعني جاوز الاذن الخارجية هذه - [00:44:26](#)

لان الاذن الخارجية هذا من له حكم الظاهر وليس له حكم الباطن فحييند يكون مفطرا المنفذ الرابع قالوا الاحتقان وانا اسأل ماذا تفهم من كلمة الاحتقان هل المقصود الحقنة هذه؟ نقول لا - [00:44:41](#)

لانه قد جاء عند ابن شيب وغيره انه قد كره الاحتقان. روی مرفوعا وثبت عن علي وغيره كره الاحتقان ما هو الاحتقان؟ هو ادخال شيء من طريق الدبر الذي يسمى بالتحاميل الشرجية ونحوها. الاحتقان هذا - [00:44:59](#)

مفطر لانه يوصل الى الجوف. يوصل الى الجوف مباشرة فيكون حينئذ مفطرا لانه يؤدي الى الجهاز الهضمي وهي الامعاء وهي تمتص تحويل الطعام فهو مفطر هذا ما يتعلق بالاحتقان. كذلك ايضا قالوا اذا كان في اليدين جرح - [00:45:16](#)

او كان في الرأس جانفة زين؟ فحين اذا جعلت على الجرح دواء فان فانه سيمتصه الجسم فعندهم يفطر كذلك. ويلحق به الابر هذه التي تغرز. فانها تكون دخلت الى داخل المجوف من الجسم - [00:45:38](#)

ذهبت الى المجوف سواء كانت في الوريد او كانت في العضل اذا كل هذه تعتبر عند مفطرة لانها ادخلت الى جوف او مجوف ومن منفذ يدخل اليها ما هي المنافذ التي لا تدخل اليها؟ اثنان. الامر الاول ما ذكره المصنف قال او قطر في احليه. الذي يقطر في الاحليل [الاحليل - 00:45:59](#)

هو مخرج البول فمن قطر في الاحليل يقولون فانه يؤدي الى المثانة والمثانة لا تمتص وانما تطرد فمن قطر في احليه فسيخرج ما قطره من دواء مع البول. فحين اذا لا يفطر. الامر الثاني ما كان من باب - [00:46:22](#)

الجلد الذي لا جرح فيه وبداء اعداءك فان الناس نعرف الى نحن جربناها اذا مشى المرء على الحنظل يجد طعم الحنظل في حلقة يجد طعمه يقول ما كان من مسام الجلد فلا يفطر - [00:46:39](#)

وما كان من الاحليل فلا يفطر. واضح الكلام هذا؟ طيب بناء على قول المصنف هنا ساذكر امثلة واجيبوني. لو ان امراً جعل تناول ابرة. هل يفطر بها او لا؟ على كلام المصنف وهو قول الجمهور. يفطر لانه دخل شيء الى جوفه او مجوفه - [00:46:55](#)

من منفذ الصورة الثانية لو ان امراً اتى ما يسمى المنظار الطبيعي عن طريق فمه. هل يفطر به ام لا؟ نقول يفطر به. لانه دخل شيء له جرم الى جوفه او مجوفه. الامر الثالث لو كان ادخل - [00:47:16](#)

دواء عن طريق الدبر وهو التحامي يفطر به ام لا؟ يفطر. لو ادخل منظارا عن طريق الدبر يفطر به ام لا؟ يفطر كذلك لو ان امراً اتى بلصق الذي يخفض الحرارة. فجعله على جبينه. جاءته حرارة فجعل هذا اللصق على جبينه - [00:47:41](#)

هذا موجود يباع في الصيدليات هنا فجعل اللصق على جبينه لحفظ الحرارة اي يفطر به ام لا؟ لا يفطر. لانه لم يدخل الى داخل جوفه طيب لو ان امراً وجد حرا شديدا وتعبا - [00:48:02](#)

فانغمس في الماء من غير ان يبتلع شيئا في فيه. يفطر بذلك ام لا؟ لا يفطر طيب لو ان امراً تمضمض بالماء يفطر بذلك ام لا؟ يفطر لماذا يفطر لم يصل شيء للجوف لم يصل شيء للجوف. لان الجوف قلنا هو المري فما الحلق ما دون. اللي هو المريء فما دون. هذا ظاهر له حكم - [00:48:19](#)

ماهر لو ان امراً تسوك بالمسواك في نهار رمضان قبل الزوال فنقول لا يفطر كذلك لانه لم يصل شيء لكن لو تفتقنت اجزاؤه ونزل الى جوفه متعمدا به افطر وسيأتي بقضية ذوق الطعام وغيرها - [00:48:48](#)

وظهرت المسألة هذا الذي عليه الفقهاء وعليه اكثر المتأخرین لكن للفائدة للفائدة هذی خارجة عن الدرس وانما هي للفائدة بمناسبة ذكر هذه الفائدة لاننا في شهر الصيام ان الذي مفتى عليه عند مشايخنا نحن قلنا قبل قليل المنافذ كم؟ نوعان احدهما - [00:49:08](#) منفذ والآخر ليس بمنفذ للجوف المفتى به عند مشايخنا ان المنافذ ثلاثة انواع المنافذ ثلاثة انواع المنفذ الاول ما ادى الى الجوف الذي هو يهضم الطعام فانه يفطر مطلقا وهو الفم والانف والدبر - [00:49:30](#)

وعليه الفتوى المشايخ هذه الثلاثة الطرق تفطر مطلقا لانها ادت الى جوف يهضم الطعام النوع الثاني المنفذان اللذان ذكرهما الفقهاء وهما الجلد والتقدير في الاحليل لا يفطر مطلقا. لانه ليس بمنفذ - [00:49:54](#)

للجوف ولا المجوف النوع الثالث هذا هو الفرق ان ما كان من غير هذه المنافذ الخمسة اللي ذكرناها قبل قليل فلا تفطروا الا ان تكون مغذية اذا الفرق بين المفتى به - [00:50:14](#)

وما عليه فقهاؤنا رحمة الله عليه في هذا الكتاب وغيره انهم قالوا انه اذا كان من غير المنافذ الثلاثة ذكرناها قبل قليل فلا يفطر الا المغذي. كالابر الابر اذا لم تكن مغذية كابر الانسولين فالمفتي به انه لا يفطر. واما اذا كانت مغذية لتقوية البدن - [00:50:30](#)

كالفيتامينات مثلا او الجلوكوز وغيره لتنشيط البدن فانها تكون مفطرة وهكذا طيب قال من اي موضع غير احليه الاحليل عرفناه؟ قال او ابتلع نخامة او نخاعة او ابتلع قينا او ابتلع دما ما الفرق - [00:50:50](#)

بين النخامة والنخاعة. النخامة قالوا تخرج من الصدر. وهي البلغم والنخاعة تنزل من الجيوب الانفية. يقولون تنزل من الرأس اي من

الجيوب الانفية من علو هذه نخاعه وهذه نخامة تعمد شوف القيد الاول تعمد بلع النخامة او النخاعه او القيء او الدم الذي يكون في الفم مفطر - [00:51:06](#)

تعمد ذلك مفطر بشرط ان تكون هذه الامور الاربعة قد وصلت الى الفم قد وصلت الى الفم. احيانا النخاعه تنزل مباشرة من الجيوب الانفية الى الصدر. ولو تعمدت بلعها لا تفطر - [00:51:30](#)

لانها لم تصل للفم لم تصل للخارج نقول للفم خارج. كونه خارجا اذا اذا خرج شيء اما من من المجوف او من الجوف فانه حينئذ يفطر اذا ابتلعته. ومثله النخامة اذا كانت في الصدر اذا ارتفعت ووصلت للحلق ونزلت ولو عمدا لا تفطر. اذا - [00:51:47](#)

قلة الفم فتفطر وهذا معنى قول المصنف اذا ابتلع نخامة اي عمدا بعد وصولها اي النخامة او النخاعه او القيء او الدم الى فمه لان قاعتنا ان الفم من ايش؟ من الوجه من الخارج. وليس من الباطن وليس من الجوف - [00:52:07](#)

طبعا ليس كل داخل جوف وليس كل خارج وجه. ولذلك انا قلت من الخارج ومن الوجه. هذه قاعدة طويلة سهلة محلها. نعم. او استقاء قاء لما جاء من حديث ابي هريرة وصححه جمع من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء فعليه القضاء - [00:52:24](#)

ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه من استقاء اي فعل القيء قالوا ويكون الاستقاء بامور منها. ان يدخل يده في فيه. حتى يستدعي القيء فيخرج ما في بطنه او ان يعصر بطنه عصرا شديدا حتى يخرج ما فيه - [00:52:42](#)

او ان يتعمد النظر الى ما يعلم ان النظر اليه يكون سببا في القيء وزاد بعضهم او ان يتعمد شم رائحة شف يتعمد يذهب ليشم هذه الرائحة التي يعلم من نفسه - [00:53:04](#)

ان شمها يؤدي الى القيء فذكروا بعضهم ثلاثة وبعضهم اورد اربعة اسباب. ولا تنازع بينهم لأن العبرة في الجميع الفعل. واما بمجرد ان يتذكر في اشياء ادي الى القيء هذه معفون عنها لأن الفكر كما سيأتي معنا معفو عنه وليس في ملك الشخص - [00:53:23](#)

طيب هذا القيء اذا خرج شف اذا خرج ما معنى خرج؟ يعني تجاوز الجوف. ووصل الى الحلق افطر مستدعيه اي الذي تعمده سواء كان قليلا او كثيرا بخلاف الوضوء انما ينقض الكثير دون القليل لماذا - [00:53:42](#)

لانه هنا مفسد والمفسد كان بفعله فلا ننظر لقليله ولا لكثيره بخلاف هناك في الوضوء فان الوضوء كل قيء سواء كان منه او من غيره يعني باستدعائه او من غير استدعائه منه فانه يكون ناقضا. طيب - [00:54:01](#)

اذا هنا او استقام طيب انظروا معي ساسأله لو ان امراً استدعي القيء ما معنى استدعي؟ يعني طلب القيء استقاء فحين اذ خرج القيء الى فيه فتذكرة او ندم - [00:54:19](#)

تذكرة نفسية لكن ندم فقال سارجع القيء فابتلع القيء ما خرج الا شيء يسير جدا جدا جدا افطر بذلك ام لا افطر بماذا بامرین باستدعاء القيء وبالاكل والشرب او اكل وما معنى الشرب وهو بلعه للقيء - [00:54:37](#)

طيب لو جاء شخص قال لماذا لم تقل ان من اسباب الاستدعاء القيء اكل الحبوب هناك حبوب تجعل المعدة تقي لم نذكرها لماذا؟ لانه افطر باكل هذه الحبة قبل ان يقي - [00:54:57](#)

نعم قال او استمنا او او استنى او باشر دون الفوج فامنى او املى او كرر النظر فامنى. نعم انظر معي النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل - [00:55:10](#)

كل عمل ابن ادم له الحسنة بعشر اضعافها الا الصوم. فانه لي. الله عز وجل قال فان انه لي يدع طعامه وشهوته لاجلي. يقع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي. قلنا طعامه وشرابه يدخل - [00:55:25](#)

فيه الاكل والشرب وما في معناه وشرحناه قبل قليل. وقول وقول الله جل وعلا في الحديث القدسي ويدع شهوته لاجل تقضى الشهور كما يعلم جميع الناس بثلاثة اشياء. اما ان تقضى بجماع - [00:55:45](#)

واما ان تقضى بامناء واما ان تقضى بامداء اذا تقضى الشهوة بثلاثة اشياء بجماع وبامناء وباملاء. ثلاثة اشياء تقضى الشهوة والكل يعلم هذا الشيء ان الشهوة تقضى بهذه الامور الثلاثة نبدأ باولها. الجماع مفسد للصيام بجماع المسلمين. بل في كتاب الله عز وجل

احل لكم ليلة - 00:56:02

كالصيام الرفث الى نسائمكم. ثم قال بعد ذلك اه وكلوا واشربوا حتى لما ذكر المباحثات في الليل وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر فدل على ان ما قبل حتى يأخذ حكم ما بعد لا يأخذ حكم ما بعدها. اذا فلما يجوز الجماع. وقد جاء الرجل - 00:56:27

صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فهو من اعظم المفسدات اثما. هذا واحد. اثنين ان الاملاء وما معنى الامماء؟ هو انتقال المني من محله ولو لم يخرج. ولو لم يخرج الخارج كما سبق معنا اي موجب الغسل. فبمجرد الاحساس بخروج - 00:56:47
المني في محله اي من الصلب دفقا واضح ما معنى دفقا كما قال علي رضي الله عنه اذا فظخت وجاء نحو عن ابن عباس اذا فظخت اي خرج دفقا - 00:57:07

انتقل دفقا يعني واضح معنى الدفق الكل يعرفه. اذا انتقل المني من محله ولو لم يخرج اما بمنع شخص له. او كان ابي لم يخرج وحده فانه يفسد صومه اذا استدعاه ولذلك قال المصنف او استمني - 00:57:19
او استمني. وهذا عليه قول عامة اهل العلم بل هو قول الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد. المذاهب الاربعة جمیعا على ان الاستمناء مفسد للصوم. ولذلك حده عده كثيرون من مسائل الاتفاق. والخلاف قيل انه وارد بعد ذلك - 00:57:35
ورد متأخر بعد القرون المفضلة بعد الاربعة بعد القرن الرابع اذا الاستمناء مفسد في قول عامة اهل العلم وحكي اتفاقا اذا هذا النوع الثاني النوع الثالث من المفسدات يدع شهوته الامداء - 00:57:54

ما الفرق بين المني والمذي تعرفون او ابين اولا نعلم المني والمذي يخرجان من الرجل والمرأة سوا المرأة تخرج من همي يجب ان نفرق بين بعض الناس يقول المرأة لا تمضي تمضي نص عليه الفقهاء كابن عقيل في التذكرة ونص عليه كثيرون حتى الاطباء يثبتون ذلك. الفرق بين المنيوم ذي فائدة - 00:58:12

ترى المني يخرج دفقا بلذة والمذي قد يخرج بلذة وقد يخرج من غير لذة. لكن الذي يفسد الصوم هو الذي يخرج بلذة. كما سيأتي بعد قليل. الامر الثاني ان ان المني فقير والمذي رقيق - 00:58:33
الامر الثالث ان المني ظاهر والمذي نجس يجب تطهيره. الامر الرابع ان المني لا يجب منه الاستنجاء. واما المذي فيجب الاستنجاء ويجب غسل الذكر والانثيين ما هما الانثيين حديث قلت لكم حديث آآ عمرو بن عروة بن الزبير مرفوعا وله شاهد عند ابي عوانة متصلا صحيحا كما قال ابن القيم. ما هما الانثيين - 00:58:52

هم الخصال. الرجل يجب عليه اذا امدى ان يغسل ذكره كاملا ليس محل خروج النجاسة فقط. كاملا مع الانثيين لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت الامر الرابع انه يستحب نضح الثوب للمذيء - 00:59:19
طبعا هذا عندهم او انه هذى مسألة اخرى طيب الامر الذي بعده انه يفسد بهما الصيام لكن يختلف بهم الحكم في جزئية ساذكرها بعد قليل اذا عرفنا الفرق بين المذي وبين ايش؟ المني - 00:59:35

المذيع من تعمد خروج المذيء في نهار رمضان فسد صومه. ما الدليل؟ الله عز وجل يقول كما في الحديث القديسي يدع طعمته يدع طعامه وشرابه وشهوته لاجلي ولا شك ان المذيء يقضى الشهوة او جزءا منها. طيب انظروا معي - 00:59:50
نرجع للثلاثة الجماع ما الذي يفسد نقول لا يفسد من الجماع الا ما كان فيه تغريب وحشة في قبر او دبر لابد من تغريب الحشة. اما ملاقاة فقط فلا تفسدوا الجماع لكنها منهي عنها. كما سيأتي بعد قليل فانها مباشرة. واضح الجماع هذا الذي - 01:00:07
يفسد وهو تغريب الحشة نأتي للثانية المني والمذيء ركزوا معى المني والمذيء قد ينزلان اما بسبب التفكير. او ينزلان بسبب المباشرة ومنه الاستمناء. المباشرة. يعني بالفعل ومنه الاستمناء او ينزلان بسبب تكرار النظر ليس النظرة الاولى فان النظرة الاولى لك والثانية عليك - 01:00:28

فدل ذلك على ان ذلك الفقهاء يعبران بتكرار النظر. اذا المني والمذيء ينزلان بايش؟ بثلاثة اسباب. اما بالتفكير واما بال المباشرة وهو الفعل ومنه الاستمناء. او بماذا؟ بتكرار النظر. ركز معى. السبب الاول وهو التفكير - 01:00:56

اذا نزل مدي او مني بسبب التفكير فلا يفسد الصوم. لان التفكير ليس بارادتك ما تستطيع ان ترد التفكير انت احيانا ت يريد في صلاتك الا تتفكر فتخرج ذهنك ويزهب يمينا وشمال. التفكير ليس بملكك ليس بارادتك فيعفى عنه - [01:01:16](#)

انت اشغل ذهنك بالطاعة نعم لكن احيانا لو ان المرء يعني يستطيع ان يتحكم بفكرة دائما لما جعل فكره الا في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن ما يستطيع ما تستطيع شواغل الدنيا كثيرة. اذا مغفو عن التفكير النوع الثاني اذا كان نزول - [01:01:37](#)

او المدي بال المباشرة. ومنه الاستمناء. فيفسد الصوم. يفسد الصوم مطلقا. سواء نزل بال المباشرة ومنها الاستمناء مني او مدي فيفسد صومه. واضح الامر الثالث اذا نزل بسبب تكرار النظر اذا نزل بسبب تكرار النظر - [01:01:57](#)

فيفسد اذا نزل المني اذا كرر الصائم النظر فيفسد اذا نزل منه مني واما اذا نزل منه مدي فلا يفسد لان المدي اسرع نزولا من المني معروف. قال او نوى الافطار - [01:02:21](#)